

تعليم المسلمين
أحكام الأضحية في الدين

كتبه
د. أبو عبد الله
وائل بن علي بن أحمد آل عبد الجليل الأثري



الدار العالمية للنشر والتوزيع
الإسكندرية

شبكة
الألوكة
www.alukah.net



**تعليم المسلمين
أحكام الأضحية في الدين**





حقوق الطبع محفوظة

دار الإمام الشافعي للتوزيع

تعليم المسلمين

أحكام الأضحية في الدين

1441 هـ - 2020 م

دار الإمام الشافعي للتوزيع



ص.ب: ٦١٠ ر. ب: ٣١-٢١١١١ ش الصالحي-محطة مصر - الإسكندرية
محمول: ٠١٠٠٥٤٠٦٤٠٣ / +٢ ٤٩٧٠٣٧٠ / +٢٠٣ ٣٩٠٧٣٠٥ / تليفاكس: +٢٠٣

E.mail: alamia_misr@hotmail.com



•—————•

تعليم المسلمين

أحكام الأضحية في الدين

•—————•

لأبي عبد الله
وائل بن عليّ بن أحمد آل عبد الجليل الأثريّ



البيروت العالمية للنشر والتوزيع





تعليم المسلمين أحكام الأضحية في الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً وبعد:
فهذا ملخص مفيد في أحكام الأضحية راعيت فيه السهولة والاختصار حتى ينتفع به جميع المسلمين إن شاء الله تعالى، فيكون تعليماً للمبتدئ، وتذكيراً للمتتهي، والله أسأل أن ينفع به كل المسلمين ويضع القبول له.

وقد رتب هذه الأحكام ترتيباً دقيقاً يشعر فيه القارئ أنه يفعل الأضحية خطوة خطوة، وهي كالآتي:

١ - اعلم وفقني الله وإياك أن الأضحية عبادة لا يجوز صرفها لغير الله سبحانه وتعالى كما قال في كتابه الكريم: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

١ - (سورة الأنعام آية: ١٦٢ - ١٦٣).



ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لعن الله من ذبح لغير الله"^(١).



٢- وقد شرع الله لنا الأضحية في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٣).

وقد اجتمع فيها أنواع السنة الثلاثة (القولية والفعلية والتقريبية)، وقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعيتها وأنها من أعظم شعائر الإسلام.



٣ - ولكن اختلفوا في حكمها هل هي واجبة أم سنة على قولين:

١ - صحيح: رواه مسلم (١٩٧٨).

٢ - (سورة الحج آية : ٣٦).

٣ - (سورة الكوثر آية : ٢).



فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن الأضحية سنة مؤكدة ويكره تركها مع القدرة عليها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتركها في سفر ولا حضر. وذهب الأحناف وبعض المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الأضحية واجبة على القادر عليها ويأثم بتركها.



٤ - واعلم أن الأضحية لا تكون إلا من الجنس الذي عينه الشارع وهو بهيمة الأنعام، لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(١). وبهيمة الأنعام هي: (الإبل - البقر - الجاموس - الضأن - المعز) وما عدا هذه الأصناف فلا يجوز الأضحية به.



^١ - (سورة الحج آية : ٣٤).



- ٥ - ويشترط في الأضحية بلوغ السن المقدر لها شرعاً لقوله - صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح مسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"^(١).
- والمسنة من الإبل: ما لها خمس سنوات.
- ومن البقر والجاموس: ما لها سنتان.
- ومن المعز: ما لها سنة.
- والجذعة من الضأن: ما لها ستة أشهر.



- ٦ - ويشترط في الأضحية أيضاً: سلامتها من العيوب التي لا تجزيء شرعاً، وقد بيّنها النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح: "أربع لا تجزيء في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والعجفاء التي لا تنقى"^(٢).

١ - صحيح: رواه مسلم (١٩٦٣).

٢ - صحيح: رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء (١١٤٨) وفي صحيح الجامع (٨٨٦).



والعجفاء التي لا تنقي: هي التي ذهب خنها من شدة الهزال.
ويلحق بهذه الأنواع ما كان في معناها كالعمياء لأنها أشد عيباً من
العوراء، ومكسورة الأرجل لأنها أشد عيباً من العرجاء وهكذا.



٧ - لا بأس في الأضحية بمقطوعة الأذن أو بعضه أو مشقوقة
الأذن طويلاً أو التي في أذنها خرق مستدير، وكذلك مكسورة
القرن أو بعضه لعدم ورود دليل صحيح على عدم جوازها في
الأضحية، ولكن تكره فقط.



٨ - تجزيء الشاة عن الرجل وأهل بيته، وتجزئ البقرة أو
الجاموسة أو الجمل عن سبعة رجال وأهاليهم.
لما رواه الترمذي في سننه من حديث عطاء بن يسار قال: "سألت
أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله



- صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصارت كما ترى"^(١).

ولما رواه مسلم في صحيحه عن جابر -رضي الله عنه- قال: "نحرننا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة"^(٢).



٩ - من كان مضحياً فعليه أن يترك شعره وأظفاره فلا يخلق أو يقص منه شيئاً (يترك حلق الرأس وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة) بداية من أول رؤية هلال ذي الحجة إلى أن يضحى، ولذلك ينبغي عليه فعل ذلك قبل رؤية الهلال، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه مسلم في صحيحه: "إذا رأيت هلال

١ - صحيح: رواه الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧) وصححه الألباني في الإرواء (١١٤٢).

٢ - صحيح: رواه مسلم (١٣١٨).



ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره"^(١).

وهذا الحكم خاص بالمضحى (رَبَّ البيت فقط) وأما بقية أهله فلا.



١٠ - يبدأ أول وقت للأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى، ولو استمع خطبة الإمام وذبح بعد ذبحه كان أفضل، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في صحيح البخاري ومسلم: "من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين"^(٢).

وينتهي آخر وقت الأضحية بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق وهو يوم الثالث عشر من ذي الحجة، لما رواه أحمد في

^١ - صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧).

^٢ - متفق عليه: البخاري (٥٥٥٦) ومسلم (١٩٦١).



مسنده بإسناد حسن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كل أيام الشريق ذبح"^(١).



١١ - يستحب للمضحى أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه، ويجوز له أن يوكل غيره من المسلمين، لحديث أنس -رضي الله عنه- في البخاري ومسلم: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبر ووضع رجله على صفاحها"^(٢).



^١ - حسن: رواه أحمد (١٦٧٥٢) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٦) وصححه في صحيح الجامع (٤٥٣٧).
^٢ - متفق عليه: البخاري (٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦).



١٢ - على الذابح أن يجد الآلة التي يذبح بها ويريح الذبيحة جيداً، لما رواه مسلم في صحيحه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"^(١).

١٣ - يجب على الذابح أن يسمي الله تعالي ويكبر قبل أن ينهر الدم لقوله تعالي: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢)، ويُسن أن يقول: "اللهم هذا عني وعن أهل بيتي"، لما رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ذبح كبشاً وقال: باسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي"^(٣).

١ - صحيح : رواه مسلم (١٩٥٥) .

٢ - (سورة الأنعام آية : ١٢١) .

٣ - صحيح : رواه وأبو داود (٢٨١٠) والترمذي (١٥٢١) وصححه الألباني

في الإرواء (١١٣٨) .



١٤ - احذر ما يفعله كثير من الجهلة بعد ذبح الأضحية تراه يضرب بيديه مفتوحة الأصابع في الدم كالمتميم ثم يقوم بطبعها على باب بيته أو حائطه - أو غير ذلك - ظناً منه أن هذا يمنع الحسد ويحلب الخيرات، وكذلك تعليق قرون الأضحية فوق باب البيت أو غيره! فكلها أمور منكرات ومستقبحات، واعتقادات باطلة مخالفة للعقيدة الصحيحة، فكن على حذر من الوقوع فيها.



١٥ - احذر أن تعطي "الجزار" أجره من الأضحية سواء كان لحمًا أو عظماً، أو جلد الأضحية.

فهذا لا يجوز شرعاً لما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن علي - رضي الله عنه - قال: "أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها. قال: نحن نعطيهِ من عندنا"^(١).

^١ - متفق عليه: البخاري (١٧١٧) ومسلم (١٣١٧).



ولما رواه الحاكم في المستدرک بإسناد حسن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من باع جلد أضحيته فلا أضحية له"^(١).



١٦ - على صاحب الأضحية أن يمثل أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٢) وقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٣) وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في صحيح البخاري ومسلم: "فكلوا وادخروا وتصدقوا"^(٤)، فيأكل ويدخر ويهدي ويتصدق؛ ولو بقليل امتثالاً للأمر.



١ - حسن: رواه الحاكم (٣٤٦٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١١٨).

٢ - (سورة الحج آية : ٢٨).

٣ - (سورة الحج آية : ٣٦).

٤ - صحيح: البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (١٩٧١).



١٧ - اعلم أن ما اشتهر عند كثير من الناس من أن الأضحية تُقسَّم إلى ثلاثة أقسام في الوزن بالتساوي (ثلث للمضحى - ثلث يهدي به - ثلث يتصدق به على الفقراء والمساكين) تقسيم ليس عليه دليل في القرآن ولا في سنة النبي عليه الصلاة والسلام.
ولكن كما سبق - أعلاه - يأكل ويُدَّخر ويهدي ويتصدق؛ ولو بقليل امتثالاً لأمر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -.

*** **

وختاماً:

فهذه هي أحكام الأضحية في الشريعة الإسلامية فالتزمها واعمل بها تحفظ - إن شاء الله - بقبول الله لها.
تقبل الله ضحاياكم، وعيدكم عيد مبارك، وتقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال، وكل عام وأنتم بخير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه / أبو عبد الله

وائل بن علي بن أحمد آل عبد الجليل الأثري

وكان ذلك في يوم الأحد: ٨ / ذوالقعدة / ١٤٢٨ هـ

١٨ / نوفمبر / ٢٠٠٧ م

alsalafy1433@hotmail.com

